



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ن ط ١٥ / / / ٢٥٠٨٩ /
التاريخ ١٥ / شعبان / ١٤٣٧
الموافق ٢٠١٦/٠٥/٢٢

سعادة الرئيس الأسبق

السيد الادراج

٥/٥/٢٠١٦

عبد راجح

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠١٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء


الدكتور عبد الله النسور

السيد مدير التشريع

داكوتا به البرهان

٥/٥/٢٠١٦

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي رئيس ديوان التشريع والرأي



الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون السير

نظرا للزيادة الكبيرة في اعداد المركبات والسائقين، ولمواكبة التطورات الفنية التي طرأت على انواع المركبات ومواصفاتها وتجهيزاتها.

ولتحقيق السلامة المرورية والاسهام في الحد من الحوادث المرورية من خلال تشديد العقوبات على المخالفات التي تتسبب بشكل مباشر او غير مباشر في ازهاق الأرواح ، ولمضاعفة الغرامات المالية على مكرري المخالفات التي تشكل خطورة على مستخدمي الطريق والممتلكات العامة والخاصة.

ولاعتماد البيانات المتعلقة بالمركبات والسائقين ومخالفات السير والرقابة الآلية ومخططات الحوادث المستخرجة إلكترونياً، ولتشكيل مجلس أعلى للسلامة المرورية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠١٦
قانون معدل لقانون السير

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة عبارة (١- إدارة الترخيص) الى المعنى المخصص لتعريف (الإدارات المرورية) الوارد فيها، وبإعادة ترقيم البنود من (١) الى (٣) الواردة فيه لتصبح من (٢) الى (٤) منه على التوالي .

ثانياً: بإضافة عبارة (أو كليهما) الى آخر المعنى المخصص لتعريف كلمة (المدرّب) الوارد فيها .

ثالثاً: بإضافة عبارة (غير مقصودة) بعد عبارة (كل واقعة) الواردة في تعريف (الحادث المروري) الوارد فيها.

المادة ٣- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢ مكرر) اليه بالنص التالي :-

المادة ٢ مكرر

يشكل في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى للسلامة المرورية) وتنظم جميع الشؤون المتعلقة به بما في ذلك رئاسته والعضوية فيه ومهامه وصلاحياته واجتماعاته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٤- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة البند (٥) اليها بالنص التالي :-

٥- المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على أن تحدد هذه المركبات والسيارات واستعمالاتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وضباط الصف) بعد كلمة (الضباط) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (والورثة) إلى آخر البند (١) من الفقرة (د) منها.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ- تعتمد إدارة الترخيص الوكالات العامة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها وتعتمد الوكالات الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها.

رابعاً: بإضافة الفقرتين (و) و (ز) إليها بالنصين التاليين:-

و- لا يجوز أن تتضمن الوكالة الخاصة أي نص يخول الوكيل حق

توكيل غيره في البيع أو الرهن أو فك الرهن .

ز- تعتبر التعهدات التي تنظم وفقاً لأحكام هذا القانون ملزمة وواجبة التنفيذ .

المادة ٦- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو فك الرهن عنها) إلى آخرها.

المادة ٧- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب-١- لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر

وسبق وأن تصرف بهيكلها أن يطلب من إدارة الترخيص شطبها

والغاء قيودها من السجلات وعليه في هذه الحالة تقديم تعهد عدلي

بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخرينة إذا ثبت عكس ذلك.

٢- يعفى مالك المركبة المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة من الرسوم والغرامات المترتبة عليها اذا تقدم بطلب لشطبها والغاء قيودها من السجلات خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل .

المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (والدراجات السياحية) الواردة فيها.

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٧-

أ- للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة أو تصريح القيادة او حجز او الغاء أي منهما للمدة التي يحددها اذا ثبت ان حائزها فقد ايا من الشروط المطلوبة للحصول عليها او في أي من الحالات التالية:-

١- اذا ثبت ان حائزها قدم اي وثيقة مزورة او مصدقة كاذبة او بيانات كاذبة او انتحل صفة الغير لغايات الحصول عليها.

٢- اذا ثبت بقرار قطعي من المحكمة المختصة ان حائزها ارتكب حادثا مفتعلا او مقصودا او حادثا نجم عنه وفاة انسان او احداث عاهة دائمة له.

٣- اذا تكرر ارتكاب حائزها لحوادث مرورية بسبب قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

ب- للوزير إعادة رخصة أو تصريح القيادة او إعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها.

ج- للوزير بناء على تنسيب المدير عدم اصدار رخصة قيادة للمدة التي يراها مناسبة لمن ارتكب أيأ من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٠- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٤ -

أ- تحجز المركبة لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة في أي من الحالات المبينة أدناه على أن تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاعها في الحالات التي تتطلب ذلك وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:-

١- اذا كانت المركبة غير مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢- اذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة.

٣- اذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير في اثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها.

٤- استعمال المركبة في غير الغايات والاعراض المرخصة من اجلها.

٥- قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.

٦- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.

٧- تركيب اجهزة تنبيه ضوئية أو صوتية على المركبة غير المسموح لها بذلك .

٨- سير المركبة دون لوحات أرقام أمامية وخلفية أو بلوحات أرقام مزورة أو بلوحات غير مشروعة.

٩- اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة.

١٠- قيادة مركبة مطلوب ضبطها.

١١- قيادة مركبة تنسكب أو تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية أو أي مواد خطيرة على الطريق أو أي مواد ملوثة للبيئة.

١٢- اذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها.

١٣- قيادة المركبة ليلا دون توافر أو دون استخدام انوارها الأمامية أو الخلفية أو كليهما.

ب- للمدير أو من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على اسبوع وحجز رخصتي المركبة والقيادة وأي وثائق اخرى لها في أي من الحالات المبينة أدناه على ان تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاعها في الحالات التي تتطلب ذلك وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير

واستيفاء الرسوم وأي مبالغ مستحقة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:-

١- زيادة ابعاد المركبة وصندوق حملتها عن الابعاد القانونية بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .

٢- بروز الحمولة عن جسم المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.

٣- نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية أو عدم التزامها بتعرفة الأجور المقررة .

٤- تغيير أو عدم التقيد بخط نقل الركاب أو عدم الوصول الى نهايته أو الامتناع عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مشروع في مركبات نقل الركاب العمومية.

٥- استعمال مركبة غير مرخصة بالصفة العمومية لنقل الركاب مقابل أجر.

٦- نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر في مركبات نقل طلبة المدارس ورياض الأطفال والمؤسسات التعليمية الأخرى خلافا للتعليمات الخاصة بهذه المركبات.

ج- تحجز رخصة المركبة وتحال الى ادارة الترخيص في اي من الحالات التالية على ان تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم وأي مبالغ مستحقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:-

١- اذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ثلاثة اشهر على انتهاء مدة رخصة المركبة .

٢- اذا كانت المركبة تنفث الدخان او اي مواد ملوثة أخرى في اثناء سيرها وينسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

٣- تركيب مضخم على عادم صوت المركبة.

٤- قيادة المركبة نهارا دون وجود انوارها الامامية او الخلفية او كليهما.

٥- عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) او اي انظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة

وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
٦- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات
أرقام المركبة.

المادة ١١- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو)
رفض سائق المركبة إجراء الفحص المقرر لذلك) إلى آخرها.

المادة ١٢- تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة البند (٦) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-

٦- قيادة المركبات المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (ج) من
المادة (٣) من هذا القانون على الطريق أو الطريق السريع .

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة
في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال
سنة من تاريخ ارتكابها.

ثالثاً: بإضافة البنود من (٨) إلى (١٧) إلى الفقرة (ب) منها بالنص
التالي:-

٨- قيادة مركبة غير مرخص بقيادتها برخصة قيادة من الفئة الأولى
أو الثانية أو السابعة.

٩- قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

١٠- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على الطرق مفصولة
الاتجاهات .

١١- قيادة المركبة ليلاً دون توافر أنوارها الأمامية أو الخلفية بشوارع
غير مضاء.

١٢- بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على
(١٠٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.

١٣- زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٤٢٠) سم دون تصريح
أو بشكل مخالف لشروطه.

١٤- تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها أو شكلها خارج إدارة الترخيص.

١٥- قيام صاحب المحل أو ورشة التصليح أو مالك المركبة بتبديل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة وخلافاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

١٦- صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً.

١٧- التلاعب بلوحات ارقام المركبات من خلال الكشط أو التحبير أو الالصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي الى التغيير او الالتباس في قراءة ارقام اللوحة .

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها وبإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (١) الى (١٣) من تلك الفقرة.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٨-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-

١- السماح للغير باستخدام رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو إشعار الحجز.

٢- استخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار الحجز يعود لشخص آخر.

٣- استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.
٤- استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نجمت عنه
أضرار مادية.

ب- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في
حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من
تاريخ ارتكابها.

ج- بالإضافة الى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة
يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب المخالفة
المنصوص عليها في البند (٣) من تلك الفقرة .

المادة ١٤ - يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي:-

المادة ٢٩-

أ- يعاقب مرتكب مخالفة قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فنتها حق
قيادتها بما يلي:-

١- بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا
تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي
دينار كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية:-

أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة
من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو
الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.

ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة
من الفئة الخامسة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو
الثالثة أو الرابعة أو السابعة.

ج- قيادة مركبة (دراجة آلية) يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على
رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي
فئة أخرى.

٢- بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل
عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً

كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-

أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الرابعة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.

ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الخامسة.

٣- بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-

أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية.

ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

ج- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) برخصة قيادة من الفئة الأولى (٢).

٤- بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-

أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) برخصة قيادة من الفئة السادسة (٢).

ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة السادسة (٢) برخصة قيادة من الفئة السادسة (١).

ج- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) برخصة قيادة من الفئة الثالثة (٢).

د- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) برخصة قيادة من الفئة الثانية (٢).

هـ- قيادة مركبة انشائية أو زراعية يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

و- قيادة مركبة المعوقين التي يشترط أن يكون سائقها حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة السابعة برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

- ب- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة كل من ارتكب أيًا من المخالفتين التاليتين :-
- ١- قيادة مركبة بدون كوابح (فرامل) أو عدم صلاحيتها .
 - ٢- قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.
- ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية:-
- ١- ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها.
 - ٢- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق.
 - ٣- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء .
 - ٤- بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .
 - ٥- قيادة مركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.
 - ٦- قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الاردنية موقوف العمل بها إدارياً أو قضائياً.
 - ٧- استعمال المركبات الخصوصية مقابل الأجر.
 - ٨- استخدام صورة عن رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب بقصد التضليل أو التحايل.
 - ٩- قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية او دولية.
 - ١٠- طرح أو سكب حمولات المركبات على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.
 - ١١- استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التاجير ونقل مواد أو نفايات صلبة أو سائلة في مركبات غير مرخصة لهذه الغاية .
 - ١٢- قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلبة أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك.
 - ١٣- تركيب أو استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير

المركبات المصرح لها بذلك.

١٤- تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهه

على المركبات غير المصرح لها بذلك.

١٥- عدم تثبيت الحاويات بوساطة الجنازير أو الاقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.

د- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٠

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٧٠) كم/ساعة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم/ساعة والى (٧٠) كم/ساعة .

ج- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها فيهما خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

د- يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم /ساعة والى (٥٠) كم/ساعة.

هـ- يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (١٠) كم /ساعة والى (٣٠) كم/ساعة .

المادة ١٦ - يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية :-

أ- تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية .

ب- عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ في أثناء قيامها بمهامها.

ج- سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص أو حاصل على رخصة لا تخوله قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

د- قيادة مركبات التاجير دون وجود عقد تاجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.

هـ- تركيب المضخات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.

و- عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) أو أي أنظمة و أجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

ز- عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة أو عدم وضع لوحة ارقام المقطورة أو نصف المقطورة .

ح- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.

ط- توزيع أسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.

ي- زيادة ابعاد صندوق الحمولة للمركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

ك- عدم تثبيت الحمولة على المركبة.

ل- تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.

- م- قيادة مركبات الشحن والحافلات وحافلات الركوب المتوسطة بشكل متواصل مدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ن- فرار السائق من مكان حادث ارتكبه وتسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه لأقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه.
- س- قيادة مركبة بلوحة أرقام تالفة.

المادة ١٧- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٢

- أ- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣٠) والمادة (٣١) من هذا القانون إلا إذا دفع المخالف مقدار الحد الأدنى للغرامة فوراً.
- ب- للمخالف دفع مقدار الحد الأدنى للغرامة المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المخالفة مقابل إعادة الرخص والتصاريح المحجوزة اليه وفي حال عدم دفعه الغرامة خلال تلك المدة تحال الرخص والتصاريح إلى المحكمة المختصة.
- ج- إذا تكرر ارتكاب المخالفات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يضاعف الحد الأدنى للغرامة عند دفعها فوراً.

المادة ١٨- يلغى نص الفقرة (ح) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

- ح- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى إعاقة حركة السير او خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبة في اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن.

المادة ١٩- تعدل المادة (٣٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء الفقرة (٢٧) منها وبإعادة ترقيم الفقرات من (٢٨) الى

(٣١) الواردة فيها لتصبح من (٢٧) الى (٣٠) منها على التوالي.

ثانيا: بإضافة الفقرات من (٣١) الى (٣٥) اليها بالنص التالي:-

- ٣١- وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.
- ٣٢- ادخال اي اضافات على المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ٣٣- استخدام سائق المركبة الهاتف في اثناء سير المركبة اذا كان هذا الهاتف محمولاً باليد.
- ٣٤- التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير.
- ٣٥- عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة القيادة.

المادة ٢٠- تعدل المادة (٣٧) من القانون الأصلي بإضافة كل من الفقرات (٣٥) و(٣٦) و (٣٧) اليها بالنص التالي:-

- ٣٥- وقوف المركبة او تركها على رأس منعطف.
- ٣٦- قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة.
- ٣٧- وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر.

المادة ٢١- تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء الفقرات (٢١) و(٢٤) و(٢٧) و(٣٢) و(٣٣) منها وإعادة ترقيم الفقرات (٢٢) و(٢٣) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) الواردة فيها لتصبح من (٢١) الى (٣٢) منها على التوالي.

ثانيا: بإضافة الفقرتين (٣٣) و(٣٤) اليها بالنصين التاليين:-

- ٣٣- عدم صلاحية هيكل المركبة.
- ٣٤- وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة ٢٢- تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (او السماح لركابها بذلك) الى آخر البند (١١) منها.
ثانيا: بإلغاء الفقرات (١٥) و(٢١) و(٣٢) منها وإعادة ترقيم الفقرات

من (١٦) الى (٢٠) ومن (٢٢) الى (٣١) والفقرة (٣٣) الواردة فيها لتصبح من (١٥) الى (٣٠) منها على التوالي.

المادة ٢٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ونصف) الواردة قبل عبارة (ومركبة النقل المشترك) الواردة فيها.

المادة ٢٤- تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وبإضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنصين التاليين:-

ب- اذا قررت المحكمة استبدال عقوبة الغرامة بالحبس فيشترط في هذه الحالة ان لا تقل الغرامة عن المقدار المقرر لها أو عن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون.

ج- لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا يجوز دمج العقوبات اذا تعددت المخالفات التي أدين بها أي شخص بمقتضاه.

المادة ٢٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- تعتبر المعلومات المتعلقة بالمركبات او رخص القيادة أو البيانات والوثائق والصور ومعلومات الحوادث الالكترونية المستخرجة من الحاسوب والمصدقة مستندات رسمية ما لم يطعن بها بالتزوير.

المادة ٢٦- تعدل المادة (٥٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- الأثر المروري على شبكة الطرق الناجم عن مواقع المنشآت والأبنية .